در غرر بعث اليها شيأ ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر
فالقول لربح يمينه ان لم تكن لها بينة لانه المملك فكان اعرف
بجهة التمليك ولو كان المبعوث مما هيئ للاكل فانه لم يكن
مهرا حال خ خطب بنته وبعث هدايا ولم يزوجها منه الاب
قالوا ما بعث مهرا يسترد عينه ان قايما وقيمته ان هالكا
وكذا كلما بعث هدية وهو قايم واما الهالك والمستهلك
فلا شيئ له فيه تزوجها وبعث اليها وعوضته وزفت اليه
فارق فقال ما بعثته فكله عارية فالقول له في متاعه لانه
ينكر التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمته عوضا للهبة
فلما لم تكن هبة لم يكن عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع وقال
ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك
وان لم تصرح ولكنها نوته كان هبة ويطل نيتها بقول
الغير يعني انه ليس لها اخذ ما دفعته شيأ لو استهلكت
ما بعثته الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز
له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج
ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين حف بعث اليها
عند زفافها ديباجا ثم قال اخذته من مزاز ليس له اخذه
لكن لرب الديباج اخذه بحجة وليس للزوج اخذه لو بعثه
اليها على جهة التمليك ثم بعث الى اسراة ابنه ثيابا ثم ادعى
انها عارية صدق فش بعث الزوج الى اهل زوجته شيأ
عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان ياخذ منها
ليس له ذلك لو بعثه اليها على جهة التمليك عدة تزوجها
على انها بكر فاذا هي ثيب فالمهر لازم قاضي خان السرخسي
لاسراته متاعا فاختلفا فقال هو من المهر وقالت هدية
ان كان موكولا يبقى فالقول له ولو موكولا لا يبقى لا يقبل

قوله

قوله وقال الصفار كل متاع لا يجب عليه شراؤه لها فالقول
له فيه انه من المهر وما كان واجبا عليه مثل الدرع والخمار
ومتاع البيت لا يقبل قوله قيل للصفار الخف والملاءة قال
ليس على الزوج ان يهيئ لها امر الخروج قال العقيه وبه
نقول ضع وهنا مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج
خفها ويجب خف امتها لانها شهية عن الخروج لا امتها وسيجي
بعض مسايل المهر في مسايل هبة المريض وفي اقرار
المريض في فصل الاحكام وبعضها في فصل التناقض الكل
باقتضا المناسبة دعوى النفقة تزوج كبيرة فطلبت النفقة
وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقلة
اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة
فقد ترك حقه ولا يبطل حقها وبريئي وقيل لا نفقة لها اذا لم
تزف الى زوجها ولو امتنعت عن الانتقال لحق يطلب المحل
فلها النفقة ولو امتنعت بغير حق فلا نفقة لها وكذا الجواب
في صغيرة يجامع مثلها والا فلا نفقة لها حتى تصير بحال تطيق
الجماع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب لط تصلح
للجماع بتسع سنين وفي الصحيح تعتبر الطاقة بق ولو ابت
ان تسافر معه وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها لانها بمطلة
فشرت بخلاف ما لم يعطها المعجل وعند ابي يوسف لو كانت
مدخولة بها فلا نفقة لها سواء استوفت المعجل او لا اذ المدخولة
لها ان تمنع نفسها للمعجل عند الامام لا عندهما فكانت محقة
في المنع عنده لا عندهما فش هذا الخلاف فيما دخل برضاها
وهي بالغة اذ لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة
لا يسقط حقها في منع نفسها قال الصفار هذا في زماننا
وفي زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر او في المعجل اذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)